

أثر المقاصد الشرعية في حقوق المهر والنفقة للمرأة

The impact of legal objectives on women's dowry and alimony rights

الأستاذ المحاضر سردار ولي سيرت

Lecturer Professor Sardar Wali Sirat

قسم العلوم، والحضارة الإسلامية، كلية التعليم والتربية،

جامعة البيروني، أفغانستان

Al-Biruni University, Faculty of Education and
Training, Department of Islamic Sciences and Culture

siratsardarwali2023@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0000-9575-059X>

الأستاذ الدكتور فخر الدين قانت

Professor Dr. Fakhr El-Din Qanit

قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة

جامعة ننجهار

Nangarhar University, Faculty of Sharia,
Department of Jurisprudence and Law

fakhruddinqanit@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0009-6563-6855>

الأستاذ المشارك نعمت الله المدني

Nimatullah Madani

كلية الشريعة، جامعة ننجهار - أفغانستان

Associate Professor, Islamic Culture Department,

Faculty of Sharia, Nangarhar University - Afghanistan

madaninimatullah@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0005-7162-4704>

الملخص:

تم هذا المقال العلمي دراسة دور مقاصد الشريعة في تحقيق الحقوق المالية للمرأة، وهدفه إظهار الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للمرأة، وبيان رفعة الإسلام في نظره إلى المرأة، وتوضيح مقاصد التشريع الإسلامي من حق المرأة في النفقة، والميراث، والمهر، واستخدمت في إجراء البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن مقصد التشريع الإسلامي من النفقة على المرأة هو صيانتها، وحفظ كرامتها، بحيث يكفيها الرجل التكسب، ويضمن لها النفقة، وأن من مقاصد تشريع المهر للزوجة أن فيه تكريماً لها، ورفعة من شأنها، وضمان لها إذا تركها الزوج

وتخلى عنها، وأن نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس التفضيل بين الرجل والمرأة، وإنما تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة الإسلامية.
الكلمات الأساسية: الأسرة، حقوق، المال، النفقة، المقاصد، المهر.

Abstract:

In this scientific article, the role of the objectives of Islamic law in achieving women's financial rights was studied. It aims to show the objective aspect of women's financial rights, explain the elevation of Islam in its view of women, and clarify the objectives of Islamic legislation regarding women's right to maintenance, inheritance, and dowry, and it was used in conducting the research. Descriptive analytical method, The study reached a set of results, the most important of which is that the purpose of Islamic legislation regarding maintenance for women is to preserve them and preserve their dignity so that the man is sufficient for her to earn and guarantees her maintenance, and that one of the purposes of legislating the dowry for the wife is to honor her and raise her status, and She has a guarantee if the husband leaves her and abandons her, and that the inheritance system in Islam is not based on preference between men and women, but rather its wisdom is based on the standards of divine justice and the purposes of Islamic law.

Keywords: family, rights, money, alimony, purposes, dowry.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: لا شك أن هناك أسرار وفوائد كثيرة مخفية في تفسير جميع أحكام دين الإسلام المبارك، لا يعلم غرضها وغايتها إلا الله، ولكن فقهاء الأمة الإسلامية اعتمدوا على علمهم العميق وأشاروا إلى بعض الأسرار والحكم التي تدل على معقولة القواعد الدينية والفقهية ومنطقيتها، وسنضوء في هذا المقال على تحقيق هذه المقاصد والمقاصد الشرعية حول الحقوق المالية للمرأة.

مشكلة البحث:

لا شك أن في دين الإسلام المبارك شرع الحقوق المالية للمرأة ليس فقط كمكافأة على الزواج، بل من أجل احترامها وتكريمها، لكن بالتأسف في بعض المجتمعات يعتبر كبدلاً عن الزواج، وفي هذا البحث سيتم عرض إنجازات مفيدة لتوعية العامة على هدم هذه العادة السيئة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أن الحقوق المالية شرعت من أجل احترام المرأة في الإسلام، وإنما ليست حقاً مالياً فحسب، بل لاحترامها يعني تحقيق مقاصد الشريعة وتوضيحها تدل على أهمية موضوع البحث.

هدف البحث:

هدف هذا البحث إلى إظهار الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للمرأة، وبيان رفعة الإسلام في نظرتة إلى المرأة، وتوضيح مقاصد التشريع الإسلامي من حق المرأة في النفقة بسبب القرابة، وحقها في الميراث، وحق الزوجة في حيازة المهر، وكذلك حقها في النفقة بسبب الزواج

أسئلة البحث:

وفي هذا البحث جرت محاولة للإجابة على الأسئلة التالية :

١. ما هو سر التزام المرأة بدعم زوجها؟
٢. ما مقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث؟
٣. ما سبل تحقيق المقاصد الشرعية في مهر المرأة؟

الدراسات السابقة:

تم تأليف العديد من الكتب حول الحقوق المالية للمرأة، كما تم إجراء العديد من الدراسات من قبل علماء وباحثين قديما وحديثا في مقاصد الشريعة الإسلامية.

وما أضفى على هذا المقال ابتكاره تحديدا هو أثر ومساهمة مقاصد الشريعة في تحقيق الحقوق المالية للمرأة، وهو في الواقع جمع وترتيب مقارنة لكتابات العلماء والباحثين في الماضي والحاضر.

منهج البحث:

هذا بحث وصفي تحليلي أعد كتابته حسب المنهج التالي:

- 1- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع وتصنيفها على مباحث علمية.
 - 2- ذكر أقوال أهل العلم وفاقا وخلافا في مسائل البحث، مع الأدلة والمناقشة والترجيح.
 - 3- كتابة الآيات القرآنية على حسب الرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - 4- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجناه من المصادر الحديثية المتعددة مع الحكم عليه.
 - 5- نسبنا كل قول لقائله مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.
 - 6- عرفنا ببعض المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.
 - 7- ذكر أهم نتائج البحث في الخاتمة مع التوصيات وقائمة المصادر والمراجع.
- أتمنى أن يكون هذا المقال مفيدا في هذا المجال ويروي العطش العلمي للعشاق.

التعرف ببعض الاصطلاحات:

١. المقاصد لغة: من قصد بمعنى اتيان الشيء وأمه، تقول قصدته أي: أتيت الشيء (ابن فارس، ج ٥ ص ٩٥) واصطلاحا: هي الغايات والمصالح والأهداف، التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها في حياة المكلفين، تحقيقا لمصالحهم في الدنيا والآخرة (الرسوني، ص ٧).

٢. الحق: لغة: من حق، يقال حق الأمر صار حقا أي: وجب يجب وجوبا، والحق ضد الباطل، ويأتي بمعنى: الصدق، والعدل، والمال، والملك، والموت (ابن منظور، ج ١٠ ص ٤٩).
واصطلاحا: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة (الدريني، ص ١٩٣).

وهو تعريف جامع شامل، يبين معنى الحق وما يراد منه، ويميز بين الحق وغايته، حيث يوضح أن الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة وغاية مشروعة، تعود على صاحبها بالمنفعة المادية أو المعنوية.

٣. النفقة: لغة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، وقد تأتي بمعنى الإخراج والصرف، واصطلاحا، عند الحنفية: «الإدراج على شيء بما فيه بقاؤه (ابن الهمام، ج ٤ ص ٣٧٨).

وعند المالكية: «هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف (الخرشي، ج ٤ ص ١٨٣).

وعند الشافعية: هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير (الشريبي، ج ٥ ص ١٥١).

وعند الحنابلة: دما وكسوة ومسكنا كفاية من يمونه خبزا وأدما وأسوة ومسكنا (البهوتي، ج ٥ ص ٤٥٩).

ميراث المرأة في ضوء المقاصد الشرعية:

يتبين من نظام الميراث في الإسلام أنه لا يقوم على أساس التفضيل بين الرجل والمرأة، وإنما تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية لم تقصد الطعن بأهلية المرأة أو إهانتها والانتقاص منها حينما جعلت نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة في بعض حالات الميراث، وإنما راعت في ذلك تفاوت العبء المالي بينهما، فالمرأة في الإسلام معفية من الالتزامات والحقوق المادية والاجتماعية تجاه الغير، وذلك رحمة بما وضمانا لسعادتها، وميراثها هو ذمة مالية خالصة لجبر ضعفها الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد مخاطر الحياة وتقلباتها، بينما الرجل قوام على المرأة.

والقوامة تقتضي لزوم المهر والإنفاق، فهو مسؤول عن تدبير شؤونها، وتحقيق مصالحها، وتأمين احتياجاتها (الكوروبو، ص 16).

والقائم على غيره كالمنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المال المنفق عليه مترقب للزيادة، والحكمة في إثارة مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقص المترقب ظاهرة جدا. (الشنقيطي، ج ٣ ص ١٧٣).

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبدأ المساواة في توزيع أنصبة الميراث بين الرجل والمرأة، وإنما سعت لتحقيق العدالة فيما يصلح النفوس في ضوء طبيعتها ووظيفتها ومصالحها وتحقيق تضامنها. (الكوروبو، ص 21).

نفقة الزوجة في ضوء المقاصد الشرعية:

إنفاق الزوج على زوجته واجب (الشنقيطي، ج 3 ص 173).

دلت القرآن الكريم على وجوب نفقة الزوج على زوجته بالمعروف. (الخانز، ج 1 ص 235).

وقوامة الرجل على المرأة تقتضي لزوم الإنفاق عليها بالمعروف، لقوله تعالى: «وما أنفقوا»، فعلى الزوج تأمين احتياجات زوجته، من طعام وشراب ومسكن ولباس وتعليم. (ابن كثير، ج 2 ص 292).

أما نفقة العلاج فهي مسألة خلافية عند الفقهاء، فذهب الأئمة الأربعة إلى عدم إيجابها على الزوج، فلا يلزم بتمن الدواء وأجرة الطبيب، لأنها ليست من النفقة المستمرة وإنما من الأمور العارضة (ابن عابدين، ج3 ص575، ابن عرفة، ج2 ص511، الشريبي، ج3 ص431، البهوتي، ج5 ص463).

وخالف في ذلك الشوكاني، وأغلب العلماء المعاصرين فأوجبوا على الزوج نفقة علاج زوجته (الشوكاني، ص460، الزحيلي، ج10 ص358، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص43). وهذا هو الأوجه والأولى؛ لعموم النصوص الواردة بالنفقة، ولأن وجوب نفقة علاج وتطبيب الزوج لزوجته له علاقة مباشرة في تحقيق مقاصد النكاح كالمودة والرحمة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن تكرهونه فإن فعلن ذلك فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن فرشكم أحدا بالمعروف». (مسلم، ج2، ص886).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن» صريح في وجوب النفقة بالمعروف. ويشترط لوجوب النفقة الزوجية ما يلي:

– أن يكون الزواج مبنيا على العقد الصحيح، أما العقد الفاسد فلا تجب فيه النفقة، لانعدام سبب الوجوب، وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح (ابن عابدين، ج3، ص572).

– أن تمكن المرأة زوجها من حقه في الاستمتاع والمعاشرة، فإن امتنعت عن طاعته بدون مسوغ شرعي، سقط حقاها بالنفقة الزوجية. (الهيتمي، ج35، ص443، ابن قدامة، ج9، ص282).

قال ابن الهمام: «فإن طلبه الوطاء فإن امتنعت لحق لها كمهرها، لم تسقط، وإن كان لغير حق سقطت لنشوزها». (ابن الهمام، ج4، ص379).

إن الزوجة بطبيعتها الشرعية والعرفية تتفرغ لمنفعة زوجها وبيتها بعقد النكاح، ولا تستطيع أن تتفرغ لحاجة نفسها، وأن تخرج للعمل من بيتها إلا برضا زوجها، مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤونتها، فجاء الشرع ليلزم الزوج بالنفقة عليها مقابل هذه الخدمة وهذا التفرغ.

ثم إن رعاية البيت والقيام على شؤونه من الإنفاق والحماية، يحتاج إلى البروز للرجال، والتنقل من مكان إلى آخر، وتحمل مشاق الحياة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية، وهذا تفضيل كسي، يعتمد على كد الرجل وكدحه والضرب في الأرض، لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد أسرته، وخدمة أهل بيته. (الكيلاي، ج1، ص178).

وكذلك فإن العلاقة بين الزوجين تكاملية، لكل منهما دور في الحياة الزوجية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (البخاري، ج7، ص31).

فالرجل يعمل ويكد خارج البيت ليوفر لزوجته ما تحتاج إليه، والمرأة مسؤولة في البيت عن توفير أسباب الراحة من إعداد الطعام ونحوه من حاجات، والقيام بمهام الأمومة والتربية، فيكون بذلك التكامل وتعيش الأسرة حياة مستقرة مطمئنة.

وعندما ينفق الزوج على أهل بيته، ويرعى شؤونهم ويلبي احتياجاتهم يكون من المحسنين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة (مسلم، ج2، ص695).

مهر المرأة في ضوء المقاصد الشرعية:

شرع المهر كهدية لازمة على الزوج لزوجته، تكرمًا لها ورفعًا من شأنها، وسبيلًا لدوام واستمرار الرابطة الزوجية بينهما، فلو أن الزواج أبيح بدون مهر، لأدى ذلك إلى ابتذال الزوجة والحط من قدرها، لما يجري بين الأزواج من أسباب قد تدفع الزوج إلى اتخاذ قرار الطلاق بكل سهولة، وبأتفه الأسباب، وبالتالي لا تحصل مقاصد النكاح المطلوبة.

أما إذا بذل الزوج وأنفق في سبيل الوصول إلى زوجته، فإنه يشق عليه التفريط فيها، لأن طبيعة الإنسان جرت أن الأمور التي يصعب عليه الوصول إليها، تعز في عينه فيحرص على إمساكها، أما التي يصل إليها بكل سهولة، فإنها تهون في عينه فيهنون عليه إمساكها، فالمرأة إذا هانت في عين زوجها، يلحقها الأسى والذل والهوان، ولا يحصل التوافق بينهما، لأن التوافق لا يكون إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند زوجها، ولا تحصل المرأة على العزة عند زوجها إلا إذا بذل وأنفق لأجل القرب منها، كما أن المهر ضمان للمرأة إذا تركها الزوج وتحلى عنها فيكون عونًا لها وصونًا لكرامتها. (أبو زهرة، ص169 – 171، الأهدل، ص38 – 39).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. تظهر من نظام الميراث في الإسلام أنه تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لم تقصد الطعن بأهلية المرأة أو الانتقاص منها حينما جعلت نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة في بعض حالات الميراث، وإنما راعت في ذلك تفاوت العبء المالي بينهما، فالمرأة في الإسلام معفية من معظم الالتزامات المادية تجاه الغير، وذلك من باب الرحمة بها والعمل على تحقيق سعادتها، وبذلك يكون ميراثها هو ذمة مالية خالصة لها؛ لتأمين حياتها، وحمايتها من مخاطر الحياة وتقلباتها.

٢. من مقاصد تشريع المهر للزوجة أن فيه تكريمًا لها، ورفعًا من شأنها، وسبيلًا لدوام واستمرار الرابطة الزوجية، وضمانًا للمرأة إذا تركها الزوج وتحلى عنها فيكون عونًا لها وصونًا لكرامتها.

٣. إن المصلحة العامة تستوجب التيسير في المهور، فالمهر الميسر، يؤدي إلى تيسير الزواج للناس ورفع الحرج عنهم، ويصح المهر بكل ما يطلق عليه اسم المال، ويرجع في تقديره إلى العرف، وبحسب حال الزوجين من الغنى والفقير.

اقتراحات:

١. آمل أن يعمل علماء الدين ومنتفذي القومي دورهم في التوعية العامة حول حقوق المرأة المالية في مجتمعاتهم.

٢. رسالتى للكتاب والباحثين أن يستكشفوا ويبحثوا عن الروح الأصلية للإسلام في كتاباتهم ومقالاتهم.

المراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د ت). فتح القدير، بيروت، دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (٢٠٠٠م). حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (١٣٨٨هـ). المغني، مصر، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د ت). زهرة التفاسير، د ط، دار الفكر العربي.
- أبو زيد، عبد العظيم جلال. (٢٠١٦م). أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام، مجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق.
- الأهدل، قاسم بن محمد بن قاسم. (١٤٠١هـ). الصداق في الشريعة الإسلامية، المملكة السعودية، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. (١٩٨٧م). صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، الإمامة، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). كشف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الفكر تحقيق: هلال مصيلحي.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. (١٩٧٩م). تفسير الخازن، بيروت لبنان: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (د ت). الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، سوريا: دار الفكر.
- الشربيني، محمد الخطيب. (د ت). مغني المحتاج، بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (١٣٩٣هـ). أضواء البيان في تفسير القرآن بالقران، بيروت لبنان: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي. (د ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. (د ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكوروبو، محمد السايح صالح. (د ت). الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.
- الكيلايني، جمال أحمد زيد. (٢٠٢١م). بحوث في القضايا الجنائية، الطبعة الأولى، نابلس فلسطين: دار ذخائر الكتب.
- مسلم، أبو الحسن النيسابوري. (د ت). صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (١٤٢٧هـ). الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
نعيرات، أيمن أحمد محمد. (٢٠٠٩م). الذمة المالية في الفقه الإسلامي، نابلس: جامعة النجاح.
الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

Reference

abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahidi.(d ta).fath alqidiri, birut, dar alfikri.

aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziza.(2000mu).hashiat radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, birut, dar alfikri.

aibn earafata, muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqiu.(d ta).hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabiri, bayrut, dar alfikri.

abn qudamata, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad almaqdisi.(1388hi).almighni, masra, maktabat alqahirati.

abn kathirin, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathirin.(1999ma).tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, altabeat althaaniatu, dar tiibat lilnashri.

'abu zahrata, muhamad bin 'ahmad bn mustafaa.(d ta).zahrat altafasiri, d ta, dar alfikr alearabii.

'abu zida, eabd aleazim jalal.(2016mu). 'awdae almar'at almaliat walaiqtisadiat fi al'iislami, majalat wahdat al'umati, aljamieat al'iislamiat dar aleulum waqf dywband mujamae hujat al'iislam lilbahth waltahqiqi.

al'ahdil, qasim bin muhamad bin qasim.(1401h).alsidaq fi alsharieat al'iislamiati, almumlakt alsaeudiati, jamieat almalik eabd aleaziz kuliyat alsharieati.

albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allh albukharii.(1987mu).sahih albukharii, altabeat althaalithat , bayrut : dar aibn kathir, alyamamat , tahqiqu: mustafaa dib albugha

albuhati, mansur bin yunis bin 'iidris.(1402h).kshaf alqanae ealaa matn al'iiqnaei, bayrut: dar alfikr tahqiqu: hilal musilihi

aljaziri, eabd alrahman bin muhamad euad.(2003ma).alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, altabeat althaaniatu, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

alkhazin, eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim albaghdadi.(1979m).tafsir alkhazin, bayrut lubnan: dar alfikri.

alzuhayli, wahibatun.(d ta).alfiqh al'iislami wa'adlathu, altabeat alraabieatu, surya: dar alfikri.

- alshirbini, muhamad alkhatib.(d ta).mighini almuhtaji, bayrut: dar alfikri.
- alshanqiti, muhamad al'amini.(1393hi).'adwa' albayan fi tafsir alquran bialquran, bayrut lubnan: dar alfikri.
- alshuwkani, muhamad bin euli.(d ta).alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, altabeat al'uwliyy, dar abn hazm.
- alsaawi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti.(d ta).hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir , dar almaearifi.
- alkasani, eala' aldiyn.(1982mu).badayie alsanayiei, bayrut: dar alkutaab alearabii.
- alkurubuww, muhamad alsaayih saliha.(d ta).alhikmat min mirath almar'at fi alsharieat al'iislamiati, majalat aljamieii, alniqabat aleamat li'aeda' hayyat altadris aljamieii.
- alkilani, jamal 'ahmad zid.(2021mu).bhuth fi alqadaya aljinayiyati, altabeat al'uwliyy, nabulus filastin : dar dhakhayir alkutub.
- muslma, 'abu alhasan alnaysaburi.(d ta).shih muslma, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu.(1427hi).altabeat althaaniatu, alkwit: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
- nueayratu, 'ayman 'ahmad muhamad.(2009mi).aldhimat almaliat fi alfiqh al'iislami, nabuls: jamieat alnajahi.
- alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajr.(d ta).tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji.